وسائل تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية

manners settlement international investment disputes for international seabeds

د.طلعت جياد لجي الحديدي
أستاذ مساعد
كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك

م. قادر احمد عبد
مدرس مساعد
كلية القانون/ جامعة تكريت

• بحث مستل من أطروحة الدكتوراه، قادر احمد عبد : الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة تكريت،2014.

المقدمة:

اثيرت فكرة أيجاد وسائل خاصة بتسوية منازعات استثمار قيعان البحار من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار واختلفت الكتل الدولية بشأن تحديد الجهة التي يوكل لها اختصاص الفصل في منازعات استثمار ثروات المنطقة الدولية[1]،فظهر رأي يؤكد على أن تسوية منازعات استثمار قاع البحار ينبغي إيكال الاختصاص فيه لغرفة خاصة تتبع محكمة العدل الدولية، وبزغ رأي أخر يتضمن إنشاء محكمة دولية

[1]Adede : The Group of 77. and the Establishment of the international seabed authority , ocean Development & International law Journal,vol.N 1-2,1979,p.54.

خاصة بتسوية منازعات قاع البحار الدولية وان يكون لها نظام أساسي يوضح كل ما يتعلق بتكوينها واختصاصاتها[1]، ونادى آخرون بإنشاء غرفة قضائية خاصة تتبع المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بتسوية المنازعات المتعلقة باكتشاف واستثمار قيعان وباطن قيعان البحار الدولية [2].وقد تم تبني هذا الرأي الأخير في ضوء الصياغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لما لهذه المنطقة والأنشطة المتخذة فيها من طبيعة قانونية خاصة[3].وبالإضافة إلى غرفة منازعات قاع البحار تم الإقرار للأطراف المتنازعة لتسوية منازعات أنشطة استثمار قيعان البحار الدولية باللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري ووسائل التسوية السلمية الأخرى، وبذلك أضحى أمام الأطراف المتنازعة اختيار أكثر من وسيلة لتسوية منازعات استثمار قيعان البحار الدولية. أما بشأن موقف اتفاق نيويورك 1994 فأنه اقر بموجب م12 من الفرع الثالث، وبموجب ف2 من البند (و) م1 من الفرع السادس ،وبموجب البند (و) م1 من الفرع الثامن منه بإمكانية اللجوء إلى أية طريقة تسوية مقررة بموجب اتفاقية البحار لعام 1982

[1] د. إبراهيم محمد الدغمة : القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983، ص474.

[2] د. إبراهيم محمد العناني: قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص416-417.

[3] د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)،ط2،دار النهضة العربية ، 2000، ص587.

مشكلة البحث:

أقرت اتفاقية البحار لعام 1982 بموجب المواد (186- 191) من الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر احكام خاصة بتسوية منازعات انشطة استثمار قيعان البحار الدولية،وبموجب هذه النصوص وضعت الاتفاقية نظاما محددا واجراءات خاصة تختلف عن النظام العام والاجراءات الاخرى التي نص عليها الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية او تطبيقها والاجراءات المتبعة فيها ويعزى ذلك لما تتسم به منازعات استثمار قيعان البحار الدولية من طبيعة قانونية خاصة تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي المتمثلة بضمان الانتفاع السليم بموارد التراث المشترك للإنسانية والتي أوجبت إفساح المجال أمام الأطراف المتنازعة اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية موضوع النزاع الثائر بينهم،وتحديد الوسائل التي من الممكن اللجوء أليها لتسوية هذه المنازعات تشكل مشكلة ينبغي معالجتها في الدراسات القانونية من حيث استعراضها وبيان اسس كل وسيلة ومحتوى تنظيمها .

أهمية البحث في هذا الموضوع تأتي من النواحي الآتية:

1. سمحت اتفاقية البحار لعام 1982 بالتقاضي أمام غرفة منازعات قاع البحار الدولية لغير الدول، ويعد ذلك تطورًا في مجال القضاء الدولي وأمرا يتسم بالحداثة في

ظل النظام القضائي الدولي القائم فلم نجد مثيل له عند سائر المحاكم الدولية الأخرى.وتختص غرفة منازعات قاع البحار حصرا بالنظر في منازعات قيعان البحار الدولية ، في حين المألوف عند المحاكم التقليدية بعمومية الاختصاص والنظر في كافة المنازعات أياً كان موضوعها.

2. تنازع الدول حول استثمار قيعان البحار الدولية باتت في ظل المتغيرات والتطورات الدولية أمر حتمي في ظل الأبعاد الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية لاستثمار موارد المنطقة الدولية لقاع البحار الدولية سيما في ظل التطور العلمي التقني في مجال استكشاف ما تجود به قيعان البحار وباطن الصخور البحرية من ثروات معدنية تتسم بالتنوع والوفرة.

3. ومن الناحية النظرية تأتي أهمية هذا الموضوع إذ لم اطلع على دراسة تعني باستعراض وسائل تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية في ضوء أحكام اتفاقية البحار لعام 1982م واتفاق نيويورك لعام 1994م ،لذا أرى بان هذا البحث بعونه تعالى من شانه أن يثري البحوث العلمية في هذا المجال.

منهجية البحث: سأعتمد في هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي الذي يستند إلى التحليل المتعمق للنصوص القانونية الواردة في اتفاقية البحار لعام 1982 المتعلقة بوسائل تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية،وكذلك قراءة المراجع

العلمية والكتب المعاصرة المتخصصة والدراسات والبحوث السابقة وأعمال المؤتمرات والمقالات ذات الشأن بطبيعة المشكلة المطروحة المتمثلة في **(وسائل تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية).**

خطة البحث:

لأجل الوقوف بصورة شاملة على حيثيات وسائل تسوية منازعات استثمار قيعان البحار الدولية واستعراض مفاصل تنظيمها القانوني الوارد بموجب اتفاقية البحار لعام 1982 ،ارتأيت تقسيم دراسة موضوعات هذا البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول :غرفة منازعات قاع البحار الدولية.

المبحث الثاني : التحكيم الدولي التجاري.

المبحث الثالث : الوسائل الأخرى لتسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية .

وفضلا على ما تقدم فقد تضمنت الدراسة خاتمة ومجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

غرفة منازعات قاع البحار الدولية.

برز اتجاه تزعمته بعض الدول المتقدمة صناعيا خلال دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار 1973 يطالب بأن تكون الغرفة القضائية المزمع إنشائها للنظر في منازعات قاع البحار تابعة للسلطة الدولية لقاع البحار[1]،وبرر وجهة نظره لاتحاد الموضوع الذي من اجل حسن تنظيمه وتحقيق أهدافه تنشأ تلك الهيئات الدولية كما أن ذلك سيسهم في نجاح سياسة الإنتاج والتنمية المزمع تطبيقها في المنطقة الدولية الجديدة ،كما انه سيحقق حالة من التكامل في تأدية الوظائف ضمن حدود المنطقة الدولية . لكن تم رفض هذا الاقتراح من قبل مجموعة الدول النامية واقترحت بأن تكون غرفة منازعات قاع البحار تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار وعدم الاتجاه نحو تكاثر المحاكم الدولية وما يتطلبه تعددها من نفقات وما تسببه من اختلاف وتعارض في الإجراءات القضائية من محكمة دولية الى أخرى وبذلك تتفتت وحدة القضاء الدولي للبحار شكلا وموضوعا،وبعد نقاش لتلك الآراء ولضمان قيام المحكمة الدولية لقانون البحار بوظيفتها الرئيسية المتمثلة بتسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق وتفسير اتفاقية

[1] د. عبد المعز عبد الغفار نجم : الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية (مصر)،2006،ص205.

قانون البحار لسنة 1982 ساد قبول عموم الدول المشاركة بأن تتبع غرفة منازعات قاع البحار المحكمة الدولية لقانون البحار وان تكون لها آلية عمل خاصة بها للنظر في المنازعات التي تثار ضمن حدود قيعان البحار الدولية[1] ، وان يكون لغرفة منازعات قاع البحار صلاحية إنشاء غرفة مخصصة تتبعها للنظر في نزاع معين.

يتعلق بقيعان البحار الدولية ينتهي وجودها بانتهاء هذا النزاع[2].وبذلك يتم حسم منازعات استثمار قيعان البحار الدولية أما عن طريق غرفة منازعات قاع البحار بهيئتها العامة التي تتبع المحكمة الدولية لقانون البحار أداريا[3]،أو عن طريق غرفة مخصصة بناء على طلب احد طرفي النزاع تشكل في غرفة منازعات قاع البحار وتتبعها أداريا بموجب المادة 36 ف1 من الفرع الرابع من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية. وبغية الوقوف على هيكلية عمل غرفة منازعات قاع البحار وبيان أسس تشكيلها ومدى ولايتها واختصاصاتها في تسوية منازعات استثمار ثروات قيعان البحار الدولية ارتأيت تقسيم دراسة تلك العناوين في المطالب الثلاث الآتية.

---

(1) احمد شاكر سلمان : النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار ،أطروحة دكتوراه،جامعة النهرين (العراق)،2007،ص27.

(2) د.محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار(دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2003، ص66.

(3) R.Ranjeva: Le reglement des differends relatfs au nouveau droit de la mer,in Traite du nouveau droit de la mer,paris Economica /Bruylant , 1985,p.1105- 1167.

المطلب الأول

التعريف بغرفة منازعات قاع البحار الدولية.

حددت المادة 35 من المرفق السادس من مرفقات اتفاقية البحار 1982 أعضاء غرفة منازعات قاع البحار الدولية بـ 11 عضوا من بين الأعضاء المنتخبين للمحكمة الدولية لقانون البحار ،يمارسون أعمالهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية. واشترطت الفقرة (2) من المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ويعزى مضمون هذا النص على ما اعتقد على اعتبار منطقة قاع البحار مفتوحة لجميع الدول ذات المصالح المختلفة مما ينبغي معه مراعاة مصالح كل الدول فيما يتم تشكيله من هيئات قضائية لتسوية منازعات استثمار المنطقة، ولغرفة منازعات قاع البحار في سبيل القيام بعملها على الوجه المطلوب وبناءً على طلب احد أطراف النزاع أن تنشأ غرفة مخصصة تتبعها[1]،وتتألف الغرفة المخصصة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الأطراف من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار[2].

---

[1] د.ابراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،دار النهضة العربية القاهرة،1987، ص325.

[2] د.محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص77.

وورد مضمون هذا الحكم بموجب نص الفقرة (1) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها ((تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة (188) وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف)). وللدور الذي أقرته الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة للأطراف المتنازعة بشأن طريقة تشكيل الغرفة المخصصة أرى بأن هيكل وطريقة أدارة جلسات تلك الغرف أشبه بما هو عليه الحال في النظام المتبع في تحديد هيكل وعمل محاكم التحكيم الدولية.وتتحدد ولاية الغرفة المخصصة بموجب المواد(187، 188) من اتفاقية البحار في اختصاص البت في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدول فقط وبشأن الأنشطة المتعلقة بالمنطقة الدولية حصرا. وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد استخدمت تسمية (الغرفة المخصصة) للدلالة على الغرفة التي تشكل داخل غرفة منازعات قاع البحار، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (36) منه استخدم تسمية أخرى وهي ((Ad hoc chambers of the seabed Disputes chamber)) أي ((الغرفة الخاصة لغرفة منازعات قاع البحار)).

وتختلف غرفة منازعات قاع البحار الدولية عن الغرف القضائية الدولية الأخرى سواء تلك التي تتبع المحكمة الدولية لقانون البحار أم التي تتبع محكمة العدل

الدولية،فلها طبيعة قانونية دولية خاصة،فهي تختلف عن الغرف الأخرى للمحكمة الدولية لقانون البحار من حيث أن التقاضي أمامها وفقا لنص المادة 20 من المرفق السادس متاح للدول وغير الدول من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما تتمتع غرفة منازعات قاع البحار باختصاصات موضوعية محددة تتعلق بالمنازعات المتعلقة باستثمار المنطقة الدولية وتطبيق وتفسير أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق التنفيذي لأحكام هذا الجزء الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعروف بأسم اتفاق نيويورك 1994 في حين أن اختصاصات الهيئة العامة للمحكمة الدولية لقانون البحار والغرف الأخرى التي تتبعها غير محددة ،ولها ولاية النظر بمختلف الدعاوي التي تقام ضمن مجال تطبيق القانون الدولي للبحار وتفسير أحكامه[1]، كما أن هناك أوجه متعددة للاختلاف بين غرفة منازعات قاع البحار ومحكمة العدل الدولية ،فالغرفة تتبع المحكمة الدولية لقانون البحار في حين أن محكمة العدل الدولية تعد إحدى أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهي جهاز قضائي دولي قائم بذاته ،كما أن ولاية محكمة العدل الدولية من الناحية الموضوعية أوسع عما عليه الحال بالنسبة لولاية غرفة منازعات قاع البحار إذ لمحكمة العدل الدولية ولاية النظر في أية مسألة قانونية بغض النظر عن مصدرها القانوني ومكان حدوث وقائعها،كما أن

[1] احمد شاكر سلمان : المرجع السابق ،ص169.

الاختصاص الاستشاري الشخصي لمحكمة العدل الدولية أوسع بكثير عما عليه الحال بالنسبة للاختصاص الاستشاري الشخصي لغرفة منازعات قاع البحار[1]. إذ سمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأجهزة متعددة بطلب الرأي الاستشاري ،في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار قد حصر أمكانية تقديم طلب الفتوى من الغرفة لجهازين فقط هما الجمعية والمجلس التابعين للسلطة الدولية لقاع البحار.وبالرغم من أوجه الاختلاف بين اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار واختصاصات محكمة العدل الدولية ممكن أن يحدث التنازع في الاختصاص بين الغرفة والمحكمة من الناحية النظرية فيما يتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو تفسيره[2]، إذ قد يتمسك احد أطراف النزاع باللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وبالتحديد غرفة منازعات قاع البحار على أساس أن موضوع النزاع يدخل ضمن المنازعات التي تدخل في الولاية الإلزامية للغرفة بالاستناد إلى المادة (187) من الاتفاقية، في حين يتمسك الأخر باللجوء إلى محكمة العدل الدولية على أساس قبول

---

[1] Peter Holcombe Henley: Minerals and Mechanisms: the legal Significance of the notion of the‘Common Heritage of Mankind’ in the Advisory Opinion of the Seabed Disputes Chamber, Melbourne Journal of International Law,Vol- 12,2011,p.15.

[2] د.إبراهيم العناني: قانون البحار ، المرجع السابق ، ص417؛ وينظر باللغة الانكليزية:
Tullio Treves:Conflicts between the international tribunal for the law of the sea and international court of justice international law and political journal, vol.31, 1999 .p.813

الولايـة الإلزاميـة للمحكمـة بالاسـتناد إلـى المـادة 286 مـن الاتفاقيـة والمـادة (36) مـن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.وزاد الأمر حدة الموقف المتصلب لمحكمة العدل الدولية من مسألة التعاون بينها وبين المحكمة الدولية لقانون البحار[1]، وإصرارها على الاستقلال في عملها وإتباع قواعدها، والذي كان نتيجته رفض محكمة العدل الدولية إبرام ترتيب مع المحكمة الدولية لقانون البحار على أساس أن هذا الأمر يؤدي إلى الانتقاص من ممارستها المعتادة في مسائل متعلقة بالولاية القضائية[2].لذلك أرى من الضروري معالجة إغفال اتفاقية البحار لعام 1982 لمسألة حل مشكلة التنازع بين غرفة منازعات قاع البحار ومحكمة العدل الدولية عن طريق قرار يصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة يتم عن طريق دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية لمعالجة هذه المشكلة،ولابد أخيراً من الإشارة إلى أن مثل هذا التنازع في الاختصاص يشترط فيه شرط مهم جداً ألا وهو أن يكون أطراف النزاع من الدول فإذا كان أحد أطراف النزاع ليس دولة فالنزاع يصبح من اختصاص غرفة منازعات قاع البحار ولا مجال لتنازع

[1] احمد شاكر سلمان : المرجع السابق ، ص202.

[2] د.عبد المنعم محمد داوود : المرجع السابق، ص357.

الاختصاص أو الولاية لان محكمة العدل الدولية لا تنظر إلا في المنازعات التي يكون أطرافها من الدول، وهذا يضيق من حالات التنازع في الاختصاص بينهما[1].

[1] Tullio Treves:Conflicts between the international tribunal for the law of the sea and international court of justice international law and political journal, vol.31, 1999 , p.813.

المطلب الثاني

ولاية واختصاصات غرفة منازعات قاع البحار والقانون الواجب التطبيق من قبلها.

لغرفة منازعات قاع البحار ولاية إلزامية لتسوية المنازعات الناشئة نتيجة استثمار المنطقة الدولية لقاع البحار[1]، فلا تتوقف على إرادة الأطراف في النزاع ولا يؤثر عليها نوع الإجراء الذي تختاره الأطراف لتسوية منازعاتها وفق المادة (287) من الاتفاقية[2]،وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (287) من الاتفاقية والتي تنص على ((لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة (1) ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بان تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع (5) من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار)). وهذا يعني أنٍ ولاية الغرفة فيما يتعلق بالمنازعات الواردة في المادة (187) من الاتفاقية تكون إجبارية

[1] د.ابراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،المرجع السابق، ص334 وما بعدها.

[2] د. بدرية العوضي: الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، ط1، جامعة الكويت ،1988، ص289-291.

وثابتةً بغض النظر عن نوع الإجراء الذي اختارته الأطراف في النزاع[1].وبغض النظر عن أهلية وشخصية أطراف النزاع سواء أكانوا من الدول أم من الكيانات الأخرى من غير الدول كالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الكامل[2]،وبالرجوع للمادة 187 من الاتفاقية نجدها قد أقرت بولاية الغرفة للنظر في منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار بجميع أصنافها سواء أكانت تلك المنازعات قد أثيرت بين دول أطراف في اتفاقية 1982 بشأن تفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو احد ملاحقاته أم بين السلطة وإحدى الدول الأطراف أو بين السلطة واحد المتعاقدين المزكى من قبل إحدى الدول أطراف الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق خطط العمل والعقود المبرمة لمباشرة الأنشطة الاستثمارية لثروات المنطقة الدولية ،كما أقرت المادة أعلاه بولاية الغرفة في النظر في المنازعات المتعلقة بتجاوز السلطة لصلاحياتها واختصاصاتها التي احتوتها الاتفاقية وكذلك المنازعات التي تثار نتيجة امتناع احد الأطراف المتعاقدة بالقيام بالتزاماته المذكورة في العقد وخطة العمل

[1] ينظر الفقرة (2) من المادة (287) من الاتفاقية. كذلك يراجع د.محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص200-201؛ د.احمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة،ط2، 2006، ص159-161.

[2] د.ساسي سالم الحاج: قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1987،ص530-531.

المصادق عليها من قبل مجلس السلطة الدولية[1] ،كما تم التأكيد على مضمون حكم المادة 187 من الاتفاقية بموجب المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على اعتبار أن غرفة منازعات قاع البحار احد تشكيلاتها القضائية المتخصصة ويحكمها نظامها الأساسي ذاته وورد فيها (يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف. 2- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية). وجاءت الاتفاقية بهذه الأحكام التي بمقتضاها فتحت الباب واسعا لكثير من الكيانات وأشخاص القانون الخاص للمثول أم هذه الغرفة، ويعزى ذلك على ما اعتقد لما تعالجه اتفاقية قانون البحار من مسائل ذات طبيعة متعددة وموضع اهتمام فئات مختلفة سواء أكانت دولاً أم منظمات وحتى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فللشركات والمنظمات الحق في ممارسة أنشطة الانتفاع بموارد قاع البحار في المنطقة الدولية، وهذه الكيانات والأشخاص لا يمكن إحالة منازعاتها أمام المحاكم الدولية القائمة ومنها

[1] Duncan French : From the Depths: Rich Pickings of Principles of Sustainable Development and General International Law on the Ocean Floor-the Seabed Disputes Chamber's 2011 Advisory Opinion, The International Journal of Marine and Coastal Law 26 (2011) ,University of Sheffield ,p.526-527.

محكمة العدل الدولية لأن نظامها الأساسي لا يسمح إلا للدول بالتقاضي أمامها. لذلك ظهرت الحاجة بالسماح لهذه الفئات المتنازعة باللجوء لغرفة منازعات قاع البحار لتسوية ما يثار من نزاع فيما بينها أو بينها وبين السلطة الدولية لقاع البحار في حدود استثمارها للمنطقة الدولية[1].

وتمتد ولاية غرفة منازعات قاع البحار للنظر في المطالبات المتعلقة بالتعويض العيني والتعويض المالي عن الأضرار التي تحدث نتيجة إخلال احد الأطراف بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية البحار ومرفقاتها[2]. وفي مجال المنازعات التي تثار بين السلطة وأحدى الكيانات المستثمرة للمنطقة الدولية والتي يتم عرضها بأتفاق الطرفين للتسوية لغرفة منازعات قاع البحار فأن للغرفة ولاية فحص البواعث والأسباب التي أدت بالسلطة وأجهزتها إلى اتخاذ القرار أو القيام بالتصرف الذي سبب أثارة النزاع ،وقضت المادة 189 من الاتفاقية بعدم امتداد ولاية غرفة منازعات قاع البحار بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية.

أما بشأن اختصاصات الغرفة فثار خلاف بشأنها في بادئ طرحها أبان انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار من حيث مدى اختصاص الغرفة للنظر في المنازعات

---

[1] احمد شاكر سلمان : المرجع السابق،ص27.

[2] Thomas A. Mensab:The dispute settlements regime of the 1982 United nation convention on the law of the sea, published searcher by Max plank yearbook of united nations law,2012,p.316.

التي تثار بين السلطة وإحدى المتعاقدين معها ،فكانت الدول المتقدمة صناعيا تطالب بان يكون لها اختصاصات مطلقة لتسوية كل ما يثار من منازعات مع السلطة الدولية لقاع البحار بسبب مباشرة السلطة لاختصاصاتها،في حين أصرت مجموعة الدول النامية بأن تكون اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار مقيدة بعدم امتدادها للنظر في المنازعات التي تثار نتيجة مباشرة السلطة لاختصاصاتها التشريعية والاختيارية في تبني القواعد والأنظمة التي تحكم سير النشاطات في المنطقة الدولية[1]،وفي ختام مناقشة تلك الأفكار تم تبني رأي مجموعة الدول النامية بأستثناء التصرفات الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار بوصفها من صلاحياتها التقديرية من الاختصاص الإلزامي لغرفة منازعات قاع البحار المتعلق بتسوية منازعات استثمار موارد المنطقة الدولية[2]،وانعكس ذلك بإقرار مضمون المادة 189 من الاتفاقية التي حظرت مد سريان اختصاص الغرفة للنظر في منازعات تجاوز السلطة لصلاحياتها التقديرية كما ليس للغرفة أبداء رأي بشان مدى صحة وسلامة ما تصدره السلطة من قواعد وأنظمة ومدى

[1] د. عبد المعز عبد الغفار نجم :المرجع السابق،ص205 وما بعدها.

[2] د.إبراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،المرجع السابق، ص339.

انسجامها مع اتفاقية البحار[1]. وعالجت الاتفاقية اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر منها،فلها اختصاص قضائي وإختصاص إستشاري، وفي الاختصاص القضائي طبقا لحكم المادة 37 من المرفق السادس فأن أمر اللجوء للغرفة متاح للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الأخرى المشار أليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، في حين في الاختصاص الإفتائي فأن أمر اللجوء للغرفة كما هو وارد في نص المادتين 159، 191 من الاتفاقية قاصر على الجمعية والمجلس التابعين للسلطة، ويشترط لتقديم طلب إصدار الرأي الاستشاري كما هو واضح من منطوق المادة 191 ان يكون موضوع الطلب له جانب قانوني ويتعلق بالأنشطة المتخذة في المنطقة الدولية على أن يصدر الرأي بصورة مستعجلة. وهناك من ينتقد حصر الاختصاص الاستشاري للغرفة في المسائل القانونية ويبرر نقده لهذا التحديد بان الأنشطة في المنطقة الدولية ذات طبيعة قانونية واقتصادية وفنية وحتى سياسية[2].والجمعية تطلب الرأي الاستشاري مباشرة ومن تلقاء نفسها أو

[1] قحطان عدنان عزيز : تسوية المنازعات الناشئة عن أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة الدولية ، المرجع السابق،ص24.

[2] احمد شاكر سلمان : المرجع السابق ،ص169.

بناءً على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الجمعية من قبل ربع أعضاء السلطة[1].وتكون الغرفة في الحالتين ملزمة بإصدار الآراء الاستشارية [2].ويجدر الإشارة بأن فتاوى الغرفة لا تعد أحكاما قضائية ولا تتمتع بأية قيمة قانونية ملزمة ولا يترتب على عدم الالتزام بها أية مسؤولية تذكر، ولكن إذا اتفقت الأطراف المعنية على احترام هذه الآراء الاستشارية والالتزام بها، فان مصدر الإلزام هنا لا يكون الرأي الاستشاري ذاته وإنما الاتفاق بين الأطراف.ومن التطبيقات الإفتائية للغرفة والتي أخذت صدى واسع في أورقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها ولجانها الاقتصادية وكذلك في أطار أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار فتواها التي صدرت بعد أن تقدم مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في 6 أيار/مايو 2010 بطلب لغرفة منازعات قاع البحار لإصدار فتوى بشأن مدى مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات المستثمرة للأنشطة التي تنفذ في المنطقة الدولية لقاع البحار[3]،واستجابت الغرفة للطلب وأفتت

---

[1] د.محمد يوسف علوان: النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية والتراث المشترك للإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص164-170.

[2] كما سبق أن أورد مضمون هذا الرأي أيضا د.عبد المنعم داوود: القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية،منشاة المعارف (الإسكندرية)، ط1 ،1999، ص363.

[3] ينظر نص الفتوى في الوثيقتين ISBA/16/C/13 ؛ ISBA/17/A/9 ،الدورة السابعة عشرة،الجمعية العامة للأمم المتحدة،٢٠١١،ص1.

بإجماع أعضاءها في 1 شباط/فبراير 2011 بان هناك نوعين من الالتزامات تقع على عاتق الدول الراعية هما :الالتزام المباشر ومضمونه التزام الدولة الراعية بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب اتفاقية البحار لعام 1982 ومنع الأضرار بمصلحة التراث المشترك للإنسانية أو الأضرار بمصالح الدول الأطراف في الاتفاقية وبعكسه تثار مسؤوليتها عن أي تصرف يحدث ضرر أذا ثبت هناك علاقة سببية بين إخفاقها في القيام بمسؤولياتها والضرر الناجم ،والالتزام الثاني هو التزام العناية الواجبة وتطبيق النهج الحذر مع الكيانات المزكية من قبلها ،وفحوى هذا الالتزام ان تضمن الدولة الراعية بما تعتمده من قوانين وأنظمة وما تتخذه من تدابير أدارية امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماتها العقدية وبما تفرضه عليها الاتفاقية من التزامات تتعلق بمباشرة الأنشطة الاستثمارية في المنطقة الدولية لقاع البحار[1].

أما عن القانون الواجب التطبيق من قبل غرفة منازعات قاع البحار لتسوية المنازعات التي تثار أمامها فأنه يشمل ما تضمنته المادة 293 من الاتفاقية وهي مراعاة قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع وكذلك قواعد السلطة وأنظمتها

[1] ITLOS/Press 161,Responsibilities and Obligations of states sponsonsoring persons and Entities with respect to Activities in the area،seabed Disputes Chamber renders Unanimous Advisory opinion in case no.17,international tribunal for the law of the sea tribunal international du droit de la mer, 1 February 2011,p.4, published in: http://www.itlos.org and http://www.tidm.org, History visiting for Electronic location 10/3/2014.

المعتمدة طبقا للاتفاقية وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لثروات المنطقة الدولية .

المطلب الثالث

إجراءات الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار وحجية الحكم الصادر عنها.

أشارت المادة (187) من الاتفاقية إلى الأشخاص الذين لهم الحق بالتقاضي أمام الغرفة، فأعطت هذا الحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمؤسسات الحكومية أذا كان موضوع الدعوى متعلقاً بتفسير أو تطبيق عقد متصل باستكشاف واستغلال المنطقة أو خطة عمل وأوفى الشخص بالشروط المالية للعقود والمنصوص عليها في الفقرات (2، 4، 6) من المادة (13) من المرفق الثالث للاتفاقية.

وتطبق غرفة منازعات قاع البحار ذات القواعد الخاصة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وبالقدر الذي لا يتعارض مع ولاية الغرفة واختصاصاتها[1]،ويتم تقديم الدعوى إلى غرفة منازعات قيعان البحار أما بطلب كتابي أو عريضة أو عن طريق إخطار مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار بالاتفاق

[1] د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار ،ط2، المرجع السابق، ص605.

الخاص بإحالة النزاع إلى غرفة منازعات قاع البحار[1]،إذ يعد مسجل المحكمة هو الجهة المسؤولة عن تلقي مثل هذه الطلبات ،وحال تلقيه هذا الطلب يحيل صورة مصدقة من الطلب إلى المدعى عليه ويمتنع عن اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بعد التثبت من قبول المدعى عليه لاختصاص المحكمة[2].ويمنح المدعى عليه مدة شهرين من تاريخ إخطاره بالطلب حتى يقدم مذكرته ودفاعه ،وينبغي أن يتضمن طلب إقامة الدعوى مجموعة من البيانات منها اسم المدعي والمدعى عليه وموطن الشخص مقدم الطلب وعنوانه أو مقره التجاري إذا كان شركة وكذلك الدولة التي تزكيه. كما ينبغي أن يشير إلى موضوع النزاع والأسانيد القانونية المؤسس عليها اختصاص الغرفة وطبيعة الطلب المقدم مع عرض للوقائع والأسانيد التي تؤيده.

[1] د.إبراهيم العناني: قانون البحار ، المرجع السابق، ص428-429.

[2] احمد شاكر سلمان : المرجع السابق ، ص220.

وطبقا للمادة 27 من المرفق السادس من الاتفاقية لجميع الغرف القضائية التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ومنها غرفة منازعات قاع البحار صلاحية إصدار أوامر لتنظيم سير الدعوى وتحديد وقت وشكليات الترافع أمامها ،وتفصل سائر غرف المحكمة طبقا لحكم المادة 29 من المرفق السادس في جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية أعضاء الغرفة الحاضرين،وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح، وطبقا لنص المادة 30 من المرفق السادس من الاتفاقية ينبغي أن تكون الأحكام الصادرة عن غرف المحكمة متضمنة الأسباب التي يستند أليها،ولأي عضو في الغرفة أن يصدر رأيه بصورة مفصلة في حالة عدم تصويته لصالح القرار الذي تم إصداره من قبل الغرفة بطريقة الأغلبية [1]، وقضت الفقرة 5 من المادة 15 من المرفق السادس من الاتفاقية اعتبار الأحكام الصادرة من غرفة منازعات قاع البحار صادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار.وتسري على القرارات التي تصدرها الغرفة في نطاق اختصاصها القضائي القواعد الخاصة بقطعية قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار وقوتها الملزمة بين أطراف النزاع وبصدد النزاع ذاته فقط[2].ووفقا لنص المادة 33 من المرفق السادس أذا شاب القرار أية غموض أو حصل بين الأطراف خلافا بشأن معناه ونطاقه للغرفة أن تقوم

[1] Poisel, Tim: Deep Seabed Mining, Australian International Law Journal, Vol.19,2011,p.13.

[2] د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار ،ط2، المرجع السابق، ص605.

بتفسيره بناء على طلب أي طرف[1]،كما قضت المادة 28 من المرفق السادس بعدم تأثير عدم مثول احد الطرفين أمام الغرفة بعد تحريك الدعوى فلغرفة منازعات قاع البحار الاستمرار بالنظر بالدعوى وإصدار الحكم فيها.

وطبقا لمضمون المادة 190 من الاتفاقية ومنطوق المادة 31 من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية يمكن لكل دولة راعية لتعهدات المستثمر لقاع البحار والمزكية له وكل دولة لها مصلحة قد تتأثر بالحكم الذي قد يصدر في الدعوى تقديم طلب التدخل في الدعوى المقامة أمام غرفة منازعات قاع البحار والغرفة المخصصة في غرفة منازعات قاع البحار ، ويرى البعض أن الغاية من ذلك هو حماية الشخصية الاعتبارية للدولة من الإجراءات القانونية لأنها تتمتع بحصانة[2].ويجدر التذكير هنا بان الطرف الثالث المتدخل لا يعد طرفا في الدعوى فلا يجوز له اختيار قاضٍ خاص ،كذلك لا يحق له أن يعترض على الاتفاق الذي يتوصل أليه المتنازعون للتنازل عن الدعوى،فالمتدخل يقتصر دوره في مباشرة الإجراءات التي تكفل حماية مصلحته القانونية التي كانت سبباً

---

[1]Luigi Crema:Tracking the Origins and Testing the Fairness of the Instruments of Fairness(Amici Curiae in International Litigation),New York University School of Law,Jean Monnet Working Paper 09/12,p.3،The Jean Monnet Working Paper Series can be found at:www.JeanMonnetProgram.org. History visiting for Electronic location 10/3/2014

[2] د.محمد إبراهيم الدغمة: القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص348-349.

للتدخل ، لكن عند صدور الحكم في الدعوى يصبح الحكم ملزمًا للطرفين المتنازعين بصورة عامة وملزم كذلك للطرف المتدخل الثالث بقدر اتصال واثر الحكم بالمصلحة التي تدخل من اجلها،وبذلك يصبح الحكم ملزما للأطراف المتنازعة والدول التي قبلت المحكمة تدخلها في الدعوى . وبموجب الفقرة (5) من المادة (290) من الاتفاقية والمادة 25 من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل من التدابير المتخذة في المنطقة الدولية أو أن تلغي تلك التدابير أذا رأت احتمالية تضرر احد مصالح الأطراف وحقوقهما بسببها أو أذا وجدت بأن لتلك التدابير اثر سلبي على الحقيقة التي تتوخى الغرفة الوصول أليها . وصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة تثبت للغرفة حتى قبل إحالة النزاع للغرفة ولأية محكمة أخرى شريطة أن يكون النشاط المعني بتلك التدابير له علاقة بأنشطة استثمار المنطقة الدولية[1].

وبعد ان تستكمل الدعوى كافة مراحلها وإجراءاتها الأصولية تصدر الغرفة حكمها الحاسم للنزاع،وبموجب المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة يجرى تجزئة مضمون الحكم ليتم التصويت على فقراته بشكل تسلسلي ، ويتم تزويد الأطراف وأمين عام الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار بنسخة من الحكم .ويعد الحكم القضائي الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار حكم نهائي غير قابل للاستئناف أمام أية محكمة

[1] د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار ،ط2، المرجع السابق، ص575.

أخرى.إذ تتسم سائر قرارات الغرفة بأنها قطعية لا يجوز الطعن بها أو إعادة النظر فيها[1]،كما أنها ذات آثار نسبية أي أن آثارها وما تقره وتكشفه من أوضاع ومراكز قانونية تنحصر بين أطراف النزاع وبشأن النزاع المحسوم فقط ، وهذا ما قررته الاتفاقية لكل الأحكام الصادرة عن غرف المحكمة بكافة أصنافها في مادتها 296 وأكدته المواد (15 و 33) من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية. وبموجب المادة ٣٩ من المرفق السادس تنفذ قرارات الغرفة في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها.ويمكن اللجوء لأغراض تنفيذ أحكام الغرفة إلى كل الوسائل الجبرية التي تستخدم لتنفيذ قرارات أعلى المحاكم في الدولة المطلوب التنفيذ فيها[2].

[1] د. احمد ابو الوفا : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982،ط1،المرجع السابق ، ص163.

[2] احمد شاكر سلمان : المرجع السابق ، ص281.

المبحث الثالث

التحكيم التجاري الملزم.

أضحى التحكيم الدولي التجاري يحتل الدرجة الأولى من درجات التقاضي لتسوية منازعات التجارة الدولية في ضوء مفاهيم وقواعد منظمة التجارة العالمية [1]،حتى تم التعبير عنه بأنه القضاء الدولي الخاص لتسوية المنازعات الدولية التي لها طبيعة دولية تجارية خاصة[2]، ويأتي أقرار الخيار للمستثمر الدولي باللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري لتسوية منازعات أنشطته الاستثمارية الدولية بوصفه حقا دوليا ،فللفرد بموجب اتفاقية واشنطن 1965 الحق بمباشرة المطالبة الدولية بإصلاح ضرره وله ضمن هذا السياق اختيار الجهة التي تسوي النزاع[3].

[1] د. عبد الله عبد الرحمن مظهر: الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية،دار شتات للنشر والتوزيع (دار الكتب القانونية)،2009، ص403.

[2] المحامي محمد نعيم علوة : موسوعة القانون الدولي العام (التحكيم الدولي)،جـ12،ط1، منشورات زين الحقوقية ،2012،ص20 وما بعدها.

[3] د. عبد الغني محمود : المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،ط1،دار الطباعة الحديثة،1986،ص55.

وأضحى واقع التحكيم الدولي التجاري يشكل عصباً مهماً للنظام القانوني الدولي المعاصر لتسوية مختلف منازعات عقود التجارة الدولية [1]،سيما بعد أن تنامى دوره في الآونة الأخيرة بشكل كبير في مجال تسوية منازعات استثمار الموارد الطبيعية العابرة للحدود الدولية التي تثار بين أشخاص القانون الدولي العام وأشخاص القانون الخاص والمرتبطين ببعضهما البعض بموجب عقود واتفاقات دولية[2].لذلك أدرجت اتفاقية البحار 1982 التحكيم الدولي تحت فئة وسائل تسوية المنازعات الدولية ذات الالتزام العام التي على الدول الأطراف اللجوء أليها بكل نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها[3]،وجعلت اللجوء للتحكيم الدولي التجاري فيما يتعلق بتسوية المنازعات التي تثار نتيجة الأنشطة في المنطقة الدولية ذات طابع ملزم وهذا ما تم أقراره بموجب جزئها الحادي عشر في مادتها 188 لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير عقود استثمار قيعان البحار الدولية وخطط العمل المصادق عليها من قبل مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[4].كما تم إخضاع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المتصلة بنقل التكنولوجيا

---

[1] د. حنان عبدالعزيز مخلوف : العقود الدولية ، منشورات كلية الحقوق ،جامعة بنها،2010،ص5، منشور الكتاب كاملا على الموقع الالكتروني الآتي :www.pdffactory.com .

[2] B.Oppetit , Les Etats et I′arbitrage: esquisse de systematization ,Revue de I′arbitrage 1985 /4,P.493.

[3] د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار ،ط2، المرجع السابق، ص576.

[4] سمية رشيد جابر الزبيدي : المرجع السابق ،ص188.

لمؤسسة السلطة للتحكيم التجاري الملزم بموجب المادة الخامسة البند الأول من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية في حالة انتهاك إحدى فئات تلك التعهدات من قبل المستثمر بصورة يشكل خرقا للشروط التجارية المتفق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة ،وأقرت المادة ذاتها لمحكمة التحكيم التي تتشكل في ضوء ذلك صلاحية الحكم بوقف أو إنهاء العقد أو فرض عقوبات نقدية وفقا للمادة 18 من هذا المرفق ،كما أجازت الفقرة 15 من المادة 13 من المرفق الثالث في حالة نشوء نزاع بين السلطة الدولية لقاع البحار ومتعاقد بشأن تفسير او تطبيق الشروط المالية الواردة في عقد ما والتي تم ذكرها ضمن الشروط المالية الواردة في المرفق الثالث من الاتفاقية بناء على طلب إحدى أطراف النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم ما لم يتم اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى طريقة تسوية أخرى وفقا للفقرة 2 من المادة 188 من اتفاقية البحار 1982، ويجدر الإيضاح هنا بأنه لا يقصد من إيراد مصطلح التحكيم التجاري الملزم أن يفرض فرضا على الدول الأطراف المتعاقدة مع السلطة الالتجاء أليه في منازعاتها،فذلك أمر لا يتيسر حصوله في ظل مبدأ سيادة الدولة في المجال الدولي التي يتيح لها حرية أن تتصرف وفقا لرغباتها وتحقيق مصالحها واختيار الطريقة الملائمة لتسوية منازعاتها الدولية[1] ،وإنما يعني بان هناك اتفاق مسبق أي معقود قبل قيام النزاع يقضي باللجوء

[1] C.Santulli: Droit du contentieux international , Domat droit Public, Montchrestien,2005,P.584.

إلى التحكيم التجاري كطريقة قضائية لتسوية النزاع في حالة قيام مثل هذا النزاع وعدم إمكان تسويته بالطرق الدبلوماسية العادية، ومثل هذا الاتفاق يلزم الدول الأطراف فيه بأن تعرض على التحكيم كل المنازعات التي تقوم بينها من النوع المنصوص عليها فيه دون حاجة لاتفاق خاص وقت قيام النزاع[1].ويأتي أقرار التحكيم التجاري الملزم ليكون مرجعا لتسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية لما لهذه المنازعات من طبيعة علمية وتقنية يحتاج معها توفر الخبرة الفنية والعلمية اللازمة للقائمين بالتسوية للوصول إلى الحل المنصف للأطراف المتخاصمة[2]،كما يأتي ذلك ضمن التشجيع نحو الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية والاستفادة من عوائده في تحقيق متطلبات النمو الاقتصادي الدولي ، وتم تدوين ذلك بموجب المادة 188ف2،أ من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لطمأنة المستثمرين الدوليين بان خلافاتهم مع السلطة الدولية والأطراف الأخرى يمكن تسويتها من خلال إجراءات التحكيم التجاري الملزم بناء على طلب احد أطرافه سواء أكانوا الأطراف من الدول أم من الكيانات المشار أليها في المادة 153 من الاتفاقية ولتسوية سائر الخلافات التي تثار بشأن تفسير وتطبيق عقود وخطط عمل استثمار قيعان البحار الدولية، وكذلك يختص التحكيم التجاري الملزم في

---

[1] د. علي صادق أبو هيف : المرجع السابق،ص751.

[2] د.ابراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،المرجع السابق، ص344.

النظر في المنازعات التي ترفع لمعالجة نكول احد أطراف عقود استثمار قيعان البحار الدولية من الإيفاء بالتزاماته العقدية أو الأضرار بالمصالح المشروعة للطرف الأخر.

وفي حالة عدم وجود اتفاق يتضمنه العقد المبرم بينهما لتحديد قواعد عمل محكمة التحكيم وإجراءات عملها يجرى التحكيم وفقا لما تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والأخذ بالاعتبار مصالح جميع الأطراف[1]،ويمكن الاسترشاد أيضا بقواعد التحكيم المعتمدة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي **uncitra** عام 1976 والقانون النموذجي للتحكيم الدولي التجاري المعتمد عام 1985، وأجازت المادة 1 من المرفق السابع من مرفقات اتفاقية البحار لعام 1982 لأي طرف في نزاع يثار نتيجة تطبيق اتفاقية البحار أن يطلب إخضاع تسويته لإجراء التحكيم بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو إلى الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الأخطار مصحوباً ببيان الادعاء بالأسس التي يستند إليها. وقضت المادة 2 من ذات المرفق بأن يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء من المحكمين ويحتفظ بها،ويكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ، وتنقسم إجراءات المحكمة التحكيمية إلى قسمين ، إجراءات كتابية وتتمثل بصفة أساسية في أن يتقدم كل طرف بمذكرات مكتوبة وترد الدولة الأخرى بمذكرات مكتوبة ،وإجراءات شفوية وهي شهادات الشهود والاستماع إليهم حتى

[1] المرجع نفسه، ص350 وما بعدها.

يسهل على القاضي اكتشاف صدق الشاهد ولا يتأتى ذلك بالشهادة الكتابية،وللهيئات التحكيمية صلاحية الاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالنزاع والاستعانة بأصحاب الخبرة بموضوع النزاع.

ووفقا لمضمون المادة 3 من المرفق السابع يتم تشكيل محكمة التحكيم من خمسة أعضاء ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ويعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ٣٠ يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق عضواً واحداً ويعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين، ويعين رئيس محكمة التحكيم من قبل أطراف النزاع من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة.

وبمقتضى المادة 8 تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وعالجت المادة 9 من المرفق السابع حالة تخلف أحد طرفي النزاع عن المثول أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع عن قضيته فأجازت للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها،وبذلك لا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية . ويقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً

على إجراء استئنافي[1]. واستناداً إلى المادة (13) من المرفق السابع يجوز للكيانات من غير الدول الأطراف أن تلجأ إلى التحكيم التجاري الدولي ،إذ قضت المادة أعلاه على أنه (تنطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف).

وينبغي الإشارة هنا بأن المادة 188 من الاتفاقية قد أوضحت بصريح العبارة بعدم امتداد ولاية محكمة التحكيم التجاري الملزم في النظر في المنازعات التي تتعلق بتفسير نصوص اتفاقية البحار لعام 1982،وأوجبت المادة ذاتها محكمة التحكيم التجاري أذا تبين لها أثناء نظرها للنزاع بوجود ضرورة للفصل في تفسير وتطبيق نص يتضمنه الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أن تحيل الموضوع لغرفة منازعات قاع البحار للفصل فيه ثم بعدها يتم استئناف النظر في النزاع ،وكذلك الحال أذا كان حسم النزاع يستوجب قرار من غرفة منازعات قاع البحار فعليها أن توقف إجراءات نظر الدعوى لحين صدور قرار عن الغرفة ومن ثم تستأنف إجراءات إصدار حكمها الذي ينبغي أن يكون منسجما مع قرار الغرفة وان لا يتناقض مع محتواه بأي شكل من الأشكال.

[1] د. احمد انعم بن ناجي الصلاحي : النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث اليمني (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر)، ط1، 1994، ص7، 31.

المبحث الرابع

الطرق الأخرى لتسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية.

أضحت تعددية طرق تسوية المنازعات الدولية من المبادئ الحديثة للقانون الدولي المعاصر، وبدأ يشكل مبدأ حرية الدولة في اختيار الطريقة التي تختارها بإرادتها الحرة لتسوية منازعاتها الدولية عنصرا مهما من عناصر بنية النظام الدولي الجديد[1]،لذلك أقرت اتفاقية البحار في جزئها الخامس عشر والمرفقات المتعلقة به (5-8) طرق متعددة لتسوية المنازعات التي تثار نتيجة تطبيق أو تفسير أي من نصوص وبنود الاتفاقية سواء تلك الواردة في جزئها الحادي عشر أم غيره ، وبذلك يمكن للأطراف في منازعات استثمار قيعان البحار الدولية اللجوء إلى عدد من الطرق لتسوية منازعاتهم[2]،فهناك طرق خاصة باستثمار قيعان البحار الدولية وردت في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ،وطرق أخرى وردت في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ممكن اللجوء أليها لتسوية مختلف منازعات البحار الدولية ومن ضمنها منازعات قيعان البحار

---

[1] بيار ماري دوبوي ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، د.سليم حداد : المرجع السابق،ص615-616.

[2] يوسف محمد عطاري:الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص197.

الدولية[1]،وبهذا اتفقت الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار 1973-1982 بموجب الوثيقة A /Conf.62/wp.9 الصادرة عن المؤتمر في ختام جدول أعمال جلسته الرابعة على مبدأ حرية الدول المتعاقدة في اختيار الهيئة القضائية أو التحكيمية او التوفيقية لتسوية منازعاتها بشأن تطبيق اتفاقية البحار أو تفسيرها وفي حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بشأن اختيار وسيلة فض النزاع المتعلق بنصوص الاتفاقية ينعقد الاختصاص حينها بصورة إلزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار [2] ،ويعزى تعدد طرق تسوية منازعات قيعان البحار الدولية لما لهذه المساحات البحرية من أهمية في مختلف مجالات الحياة الدولية أوجبت أن تكون لها طبيعة قانونية خاصة لما تحويه من ثروات معدنية وتعدد طرق استثمارها وتعدد الأطراف من غير الدول التي لها الحق بأستثمارها[3].لذلك يذهب البعض على وصف التنظيم القانوني الذي أقرته اتفاقية البحار لعام 1982 لتسوية المنازعات التي تحدث في

---

[1] د.ابراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،المرجع السابق، ص330.

[2] د.إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار،المرجع السابق، ص475.

[3] قحطان عدنان عزيز : تسوية المنازعات الناشئة عن أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة الدولية ، المرجع السابق،ص17.

المنطقة الدولية بأنه تنظيم يتسم في غاية الدقة والتنوع[1].وأقرت المادة 285 من الاتفاقية بصريح العبارة انطباق الفرع الأول من الجزء الخامس عشر على تسوية المنازعات المحالة عملا بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر وإذا كان احد أطراف النزاع كيان وليس بدولة طرف انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

وتركت المادة 280 من الاتفاقية الخيار للدول الأطراف وللكيانات من الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تخضع للسيطرة الفعلية لإحدى الدول الأطراف في اللجوء إلى أية طريقة ممكن من خلالها حسم منازعات استثمار قيعان البحار الدولية سلميا، واستثنت حالتين يكون فيهما اللجوء إلى الطرق العامة لتسوية منازعات استثمار قيعان البحار إلزاميا،الحالة الأولى تتمثل برفض الأطراف صراحة اللجوء إلى الطرق الخاصة بتسوية منازعات قيعان البحار الدولية الواردة بمقتضى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي ذات الوقت تتفق الأطراف المتنازعة كتابة إلى اللجوء إلى احد الطرق العامة لتسوية منازعات البحار الدولية الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، والحالة الثانية تتمثل بالرغم من لجوء الأطراف المتنازعة إلى احد الطرق الخاصة بمنازعات قيعان البحار الدولية التي تضمنها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لم يتم التوصل إلى حل يحسم النزاع بين الأطراف المتنازعة مما يقتضي اللجوء إلى الطرق الأخرى التي

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي : المرجع السابق ،ص228.

من الممكن بواسطتها تسوية النزاع نهائيا، والإلزام القانوني في ظل هذه الحالتين باللجوء إلى الطرق العامة تم التأكيد عليه بموجب منطوق المادة 279 من الاتفاقية وهو التزاما عاما لتسوية سائر المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أية قاعدة من قواعد القانون الدولي للبحار أذا لم يتم تسويتها بالطرق الخاصة لفئة المنازعات البحرية التي تصنف من قبيلها[1] .

والطرق الأخرى لتسوية منازعات البحار الدولية بموجب المادة 291 فـ2 من الاتفاقية متاحة أمام الدول الأطراف والكيانات الأخرى من غير الدول والسلطة الدولية لقاع البحار ، وتتنوع الطرق التي يمكن سلوكها من قبل أطراف النزاع لتسوية ما يثار بينهم من نزاع بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ،فهناك الطريق ذات الطابع القضائي والطريق ذات الطابع التوافقي أو الدبلوماسي، وتم ذكرها بصورة صريحة بموجب المادة 287 من الاتفاقية، ولبيان هذه الطرق ارتأيت دراستها في مطلبين، المطلب الأول يفرد للطريق القضائي الدولي والمطلب الثاني يكرس لطريق التوفيق الدولي.

[1] د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار ،ط2، المرجع السابق، ص561.

المطلب الأول

القضاء الدولي

وتشمل هذه الطرق طبقا لمنطوق المادة 287 من الاتفاقية محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب المرفق السادس ومحكمة التحكيم العام المنشأة بموجب المرفق السابع من مرفقات اتفاقية البحار لعام 1982 . وقضت الفقرة الثانية من المادة 288 من الاتفاقية بأن اختيار الدولة الطرف مسبقا لإحدى هذه الطرق العامة لتسوية منازعاتها المستقبلية التي تثار نتيجة تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها لا يؤثر ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

وشجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين بصريح العبارة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 باللجوء إلى محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولي وطرق التسوية الأخرى الواردة في المادة 287 من الاتفاقية لتسوية منازعات استثمار ثروات البحار الدولية وسائر الأنشطة التي تخضع للتنظيم الدولي الوارد في الجزء الحادي عشر من

اتفاقية البحار لعام 1982 والاتفاق التنفيذي لعام 1994 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ أحكام هذا الجزء[1].

وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية طبقا لنظامها الأساسي يمكن اللجوء أليها أذا ما كان النزاع قد وقع بين دولتين مستثمرتين أو أكثر من دولتين مستثمرة لقيعان البحار الدولية، فالدول حصرا يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ولا يمكن للكيانات الأخرى المستثمرة لقيعان البحار التقاضي أمامها.

وبالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار قضت المواد 188، 288 من اتفاقية البحار بإمكانية إحالة منازعات استثمار قيعان البحار الدولية إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار يتم تشكيلها وفقا للمادة 15 من المرفق السادس[2].

وبالنسبة للتحكيم الدولي يمكن اللجوء أليه لتسوية منازعات استثمار قيعان البحار الدولية من قبل غير الدول من الكيانات والأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الكامل. وثبت لمحاكم التحكيم الدولية دور فعال في تسوية الكثير من المنازعات البحرية التي

---

[1] ينظر بذلك نص الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون البند ٧٥،أ المحيطات وقانون البحار،ص16، A/RES/67/ 78.

[2] د.صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، ط2، المرجع السابق، ص594؛ ينظر أيضا باللغة الانكليزية:

Nii A. Odunton:The International Seabed Authority Structure and Functioning, Kingston, Jamaica, 16 November 1994,p.3.

أثيرت نتيجة تطبيق الاتفاقية وتفسيرها ،ويرجع نجاح دورها في هذا المجال لما يتصف به المحكمين في تلك القضايا من خبرة في مجال تمحيص الأسس والأسانيد التي يستند إليها كل طرف في دعواه وقدرتهم على إجراء المقارنة بين تلك الادعاءات لوزن المطالبات وترجيح كفة الأحق منها.

المطلب الثاني

التوفيق الدولي

يقصد بالتوفيق كطريق ودي لحل المنازعات الدولية التقريب بين وجهات النظر المتعارضة بين الأطراف المتنازعة ،كما يأتي بمثابة مفاوضات تمهيدية تجرى بين الأطراف المتنازعة الغاية منها تحديد محل النزاع والاتفاق على الوسيلة التي من خلالها يتم تسوية النزاع وتحديد النقاط الخلافية الثائرة بين الأطراف ،وتتركز مهام القائمين بالتوفيق على توضيح الحقائق ووضع تقرير يحتوي على المقترحات اللازمة لتسوية المنازعات، حيث يسعى الأطراف خلال إجراءات التوفيق الوصول إلى حل وسط يقبله الطرفان عن طريق طرف ثالث يتميز بالحيدة والاستقلال [1].وقضت المادة 279 من اتفاقية البحار 1982 بأن تسوى الدول الأطراف وفقا للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة أي نزاع يثار بينها بالوسائل السلمية يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو

[1] د. محمود جمال الدين زكي: قانون العمل، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، 1983،ص 821.

تطبيقها ، ونصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب فض المنازعات بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . وللدول المتنازعة اختيار الوسيلة السلمية التي ترتضيها لحل النزاع من بين الوسائل المشار أليها في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق والمتضمنة (المفاوضات ،المساعي الحميدة ، الوساطة ، التوفيق ،والتحقيق)، واكتسب التوفيق **Conciliation** بوصفه من الوسائل الدبلوماسية اهتماما خاصا من قبل ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار(1973–1982) في مجال تسوية منازعات التكنولوجيا المتعلقة بأستثمار موارد البحار الدولية [1]،وتم معالجة آلية اختياره كطريق ودي يلزم اللجوء أليه لحسم المنازعات المتعلقة بتطبيق اتفاقية البحار لعام 1982 وتفسيرها بموجب الفقرة (1) من المادة (284) منها بالقول ((لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع (1) من المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى)).

[1] د.ابراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،المرجع السابق، ص325، 329.

ويراعي التوفيق ظروف كل طرف في النزاع، وفي مجال تسوية منازعات استثمار قيعان البحار الدولية من الممكن من خلال اللجوء للتوفيق أن نضمن عدم تأثير نتيجة حسم النزاع على مصلحة التراث المشترك للإنسانية والمركز القانوني لسائر أطراف الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية.

وللتوفيق كطريق لتسوية منازعات استثمار قيعان البحار الدولية له أهمية خاصة وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار 1982[1].ومحتوى هذه الوسيلة هو انه في حالة حصول نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام الجزء الحادي عشر أو عندما تحصل خلافات بين السلطة الدولية والمستثمرين المتعاقدين معها بشأن حقوقهما والتزاماتهما التي تضمنتها اتفاقية البحار والعقود المبرمة بينهما يحال النزاع وبموافقة الأطراف كقاعدة عامة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بغية تحديد الجهة التي تضطلع بمهام التوفيق.

وأعطت المادة (11) من المرفق الخامس من مرفقات اتفاقية البحار الحق لأي طرف في نزاع أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، وفي هذه الحالة يكون الطرف الذي تم إخطاره ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق ،ووفقا للمادة (12) من الفرع الثاني من المرفق الخامس

[1] سمية رشيد جابر الزبيدي : المرجع السابق ،ص61.

من الاتفاقية لا يشكل عائقاً على المضي في إجراءات التوفيق عدم رد طرف أو أطراف النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق [1]، وتختلف الإجراءات المتبعة في التوفيق باختلاف الحقوق والالتزامات التي تنبثق عن العقود المبرمة بين الأطراف المتنازعة [2].

وتقدم اللجنة القائمة بالتوفيق تقريرها طبقا لنص المادة 7 من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية في غضون (12) شهراً من تاريخ تشكيلها، ويودع التقرير الصادر عنها لدى أمين عام منظمة الأمم المتحدة الذي يقوم فوراً بإحالته إلى أطراف النزاع على أن هذا التقرير بما يتضمنه من نتائج أو توصيات وفقا لنص المادة (7) من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار ليس له صفة الإلزام بالنسبة للأطراف، وإنما يبقى للتقرير في الغالب له طابع مؤثر في مواقف الأطراف بوصفه خلاصة عمل اللجنة في جمع المعلومات المتعلقة بالنزاع.

[1] د.محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص13-14.

[2] سمية رشيد جابر الزبيدي: المرجع السابق، ص63-65.

الخاتمة

وهنا يلاحظ أن كل المحاولات والاراء التي تم طرحها ابان انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار كانت تسعى لإقرار نظام خاص يتسم باالشمولية لتسوية المنازعات المتعلقة بأستثمار ثروات البحار ووفق محورين ،الأول يعالج تسوية منازعات قاع البحار والثاني يعالج تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية ككل، وبعد مناقشة تلك الاراء وبغية تحقيق وحدة للقضاء الدولي للبحار تم دمج مضمون المحورين في نظام قضائي موحد لتسوية كل المنازعات البحرية سواء أكانت متعلقة بقاع البحار أو متعلقة بالأجزاء البحرية الأخرى.

مما يعني أن للأطراف المتنازعة حرية اختيار وسيلة فض نزاعاتهم التي تثار بشأن استثمار قيعان البحار الدولية فلها أن تلجأ للتوفيق كوسيلة مقررة بموجب الاتفاقية لتسوية مختلف منازعات القانون الدولي للبحار ،كما يمكن اللجوء إلى الطريق التحكيمي بصنفيه (التحكيم الدولي العام لتسوية مختلف منازعات تطبيق الاتفاقية وتفسيرها ،التحكيم التجاري الملزم الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بعقود وخطط العمل المبرمة بشأن استكشاف أو استثمار ثروات المنطقة الدولية)،وكذلك يمكن سلك الطريق القضائي باللجوء أما إلى غرفة منازعات قاع البحار التي سمحت الاتفاقية للكيانات من

غير الدول بالمثول أمامها،أو إلى غرفة قضائية خاصة تشكل في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تشكل في غرفة منازعات قاع البحار .

مصادر البحث:

أولا :المصادر من الكتب:

[1] د.ابراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،دار النهضة العربية القاهرة،1987.

[2] د.إبراهيم محمد الدغمة : القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983.

[3] د.إبراهيم محمد العناني: قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

[4] د.احمد أبو الوفا: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة،ط2، 2006.

[5] د.احمد انعم بن ناجي الصلاحي : النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث اليمني (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر)، ط1، 1994.

(6) د.بدرية العوضي: الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، ط1، جامعة الكويت ،1988.

(7) بيار ماري دوبوي (ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، د.سليم حداد) : القانون الدولي العام ، ط1،دار مجد المؤسسة الجامعية (لبنان،بيروت)،2008.

(8) د.ساسي سالم الحاج: قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1987.

(9) د.صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)،ط2،دار النهضة العربية ، 2000.

(10)د.عبد الغني محمود : المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،ط1،دار الطباعة الحديثة،1986.

(11)د.عبد المنعم داوود: القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، ط1 ،منشاة المعارف (الإسكندرية) ،1999.

(12) د.عبد الله عبد الرحمن مظهر: الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية،دار شتات للنشر والتوزيع (دار الكتب القانونية)،2009.

[13]د.عبد المعز عبد الغفار نجم : الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية (مصر)،2006.

[14]د.محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار(دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2003.

[15]د.محمد نعيم علوة : موسوعة القانون الدولي العام (التحكيم الدولي)،جـ12،ط1، منشورات زين الحقوقية ،2012.

[16]د.محمود جمال الدين زكي: قانون العمل، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، 1983.

ثانيا:المصادر من الرسائل الجامعية والمجلات العلمية:

[1] قادر احمد عبد :الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية ،اطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة تكريت،2014.

[2] د.محمد يوسف علوان: النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية والتراث المشترك للإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985.

(3) يوسف محمد عطاري:الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

ثالثا:المصادر من شبكة المعلومات الانترنيت:

(1) د. حنان عبدالعزيز مخلوف : العقود الدولية ، منشورات كلية الحقوق ،جامعة بنها،2010،ص5، منشور الكتاب كاملا على الموقع الالكتروني الآتي : .www.pdffactory.com

رابعا:المصادر من القوانين والاتفاقيات والوثائق:

(1) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) اتفاق نيويورك لعام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار 1982.

(3) فتوى غرفة منازعات قاع البحار المنشورة في الوثيقتين ISBA/16/C/13 ؛ ISBA/17/A/9 ،الدورة السابعة عشرة،الجمعية العامة للأمم المتحدة،٢٠١١.

(4) الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون البند ٧٥،أ المحيطات وقانون البحار،ص16، A/RES/67/ 78.

خامسا:المصادر الاجنبية:

(1)Adede : The Group of 77. and the Establishment of the international seabed authority , ocean Development & International law Journal,vol.N 1-2,1979.

(2) Nii A. Odunton:The International Seabed Authority Structure and Functioning, Kingston, Jamaica, 16 November 1994.

(3) R.Ranjeva: Le reglement des differends relatfs au nouveau droit de la mer,in Traite du nouveau droit de la mer,paris Economica /Bruylant , 1985.

(4) Peter Holcombe Henley: Minerals and Mechanisms: the legal Significance of the notion of the'Common Heritage of Mankind' in the Advisory Opinion of the Seabed Disputes Chamber, Melbourne Journal of International Law,Vol- 12,2011.

(5) Tullio Treves:Conflicts between the international tribunal for the law of the sea and international court of justice international law and political journal, vol.31, 1999 .

(6) Thomas A. Mensab:The dispute settlements regime of the 1982 United nation convention on the law of the sea, published searcher by Max plank yearbook of united nations law,2012.

المستخلص:

أقرت اتفاقية البحار لعام 1982 عدد من الوسائل التي يجوز للأطراف المتنازعة في مجال أنشطة استثمار قيعان البحار الدولية اللجوء أليها للبت في النزاع الثائر بينهم،وتتميز تلك الوسائل بأنها متاحة أمام أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام وكذلك أشخاص القانون الدولي،وتنقسم تلك الطرق إلى طريق قضائي يتمثل باللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار أحدى الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار وتم تنظيم عمل غرفة منازعات قاع البحار بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بمقتضى المواد (186- 191) والمرفق السادس من الاتفاقية،وكذلك أتاحت الاتفاقية للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الطريق ألتحكيمي وتم تكريس المرفقات السابع والثامن من مرفقات الاتفاقية لمعالجة أسس التحكيم الدولي للبحار ، كما أجازت الاتفاقية بموجب المادة (284) منها أمكانية اللجوء إلى طريق التوفيق لتسوية مختلف المنازعات التي تثار نتيجة تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها وفيما يتعلق بسائر الموضوعات التي نظمتها الاتفاقية.

ولمعرفة إجراءات الوصول إلى تلك طرق التسوية ومدى حجية آثار القرارات والأحكام الصادرة عنها في مجال تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية ارتأيت بحث دراستها في ثلاثة مباحث وذكرت بعض الاستنتاجات مستقاة من

متن بحثنا توجتها في ذكر عدد من التوصيات والاقتراحات ائمل أن يسهم بحثنا المتواضع هذا في تطوير الواقع القانوني الدولي في مجال تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية في ظل تنافس الدول والشركات الدولية وتضارب مصالحها نحو العمل في المنطقة الدولية لقاع البحار نتيجة ما تجود به من ثروات معدنية عالية القيمة وبكميات كبيرة.

Abstract:

The Convention on the Sea of 1982 a number of means by which the parties may in the field of investment activities seabed international invoked to decide on the raging conflict between them, and is characterized by such means as available to persons of private law and persons of public law, as well as subjects of international law, and divided those roads to the path of judicial The resort to the Seabed Disputes Chamber one of the rooms of the International Tribunal for the Law of the Sea has been organizing the work of the Seabed Disputes Chamber under Section V of the atheist ten of the Convention in accordance with articles (186-191) and Annex VI of the Convention, as well as provided an agreement, the parties to resort to the road arbitration was devoted annexes VII and VIII of the annexes to the Convention to address the foundations of international arbitration of the seas, as approved agreement under Article (284) of which the possibility of resorting to the path of conciliation for the settlement of the various disputes that arise as a result of the application of the Convention or the interpretation and with respect to other topics, organized by the Convention.

To learn procedures to access those methods of adjustment and the extent of Authentic effects of decisions and rulings are in the settlement of investment disputes International Seabed I thought I

search studied in three sections, according to some of the conclusions drawn from the body of our research culminating in the stated number of recommendations and suggestions for hope to contribute our humble this in the development of the international legal reality in the settlement of investment disputes to international seabed under international competition among countries and international companies and conflicts of interests towards working in the international zone of the seabed as a result of the largesse of its mineral wealth of high-value and in large quantities.